المطلب الثالث: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

لا تعتبر حقوق الإنسان مفهوما جديدا لكونها ظهرت في العصور القديمة، كما أنها وجدت منذ وجود الحياة البشرية المشتركة بين مجموعة من الأفراد، غير أنها كانت في شكل عرفي لتتطور شيئا فشيء في شكل نصوص قانونية.

سيتم عرض التطور التاريخي في العصور القديمة و الوسطى ثم الحديثة.

فرع أول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصور القديمة

تمتد هذه المرجلة الى غاية نهاية القرن الخامس ميلادي، و بالتالي فهي تشمل المجتمعات البدائية السابقة عن ظهور الحضارات ونشأة الدولة ووضع القواعد القانونية بالمفهوم الحديث، ويذكر الباحثون أن هذه المجتمعات لم تعرف الإستعباد و الإسترقاق، فقد كانت حقوق الإنسان خلالها مكفولة وخصوصا الحقوق الشخصية، أما المجتمعات التي عاشت في الحقبة اللاحقة لظهور الدولة[1]، سادت في تلك المرحلة نزعة تقسيم المجتمع إلى طبقات اجتماعية، حيث كانت حقوق الفرد وحرياته تتحدد تبعاً للطبقة التي ينتمي إليها. كما برزت مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة، إذ عُرفت بعض الممارسات القاسية كحرق الأرامل في الهند وتشويه أقدام النساء في الصين. ومع ذلك، لم تكن الحقوق والحريات غائبة بشكل كلي، فقد شهدت تلك الفترة بدايات ظهور القوانين المكتوبة من خلال تدوين الأعراف والعادات السائدة، وتحويلها إلى قواعد قانونية مصاغة في شكل أحكام ملزمة تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع.

إن الحضارات السائدة آنذاك (حضارة البابلية، الفرعونية، حضارة الهند والصين القديمة)، كانت قد عرفت مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، وعليه فإن هذه الحضارات جاءت في مراحل معينة فلا يمكن القول بأنها حقيقة اهتمت بحقوق الإنسان بالمعنى الواسع وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في تقرير حقوق الإنسان الأساسية.

فرع ثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصور الوسطى

شهدت حقوق الإنسان في العصور الوسطى تطوراً محدوداً مقارنة بالعصور الحديثة، إذ اتسمت هذه المرحلة بسيطرة النظام الإقطاعي وهيمنة السلطة الدينية والسياسية، الأمر الذي انعكس على وضعية الحقوق

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الكبعة الأولة، عمان، 2011، ص 13.

والحريات. فقد كان المجتمع منقسماً إلى طبقات اجتماعية واضحة، تتمثل أساساً في طبقة النبلاء ورجال الدين من جهة، وطبقة عامة الشعب من جهة أخرى، حيث تمتع أفراد الطبقات العليا بامتيازات وحقوق واسعة، في حين عانى عامة الناس من القيود والالتزامات المفروضة عليهم.

ورغم هذا الطابع الطبقي، شهدت هذه المرحلة بعض الإرهاصات التي ساهمت في تطور فكرة الحقوق والحريات. فقد بدأت تظهر بعض الوثائق والمواثيق التي هدفت إلى الحد من تعسف السلطة، ومن أبرزها Magna Cartaالتي صدرت في إنجلترا سنة 1215، والتي اعتُبرت خطوة مهمة في تقييد سلطة الملك وإقرار بعض الضمانات القانونية للأفراد، مثل حماية الملكية وعدم فرض الضرائب دون موافقة ممثلي الشعب.

كما أسهمت تعاليم الديانات السماوية خلال هذه الفترة في ترسيخ بعض القيم المرتبطة بكرامة الإنسان والعدالة والمساواة، مما شكل أساساً فكرياً وأخلاقياً ساعد لاحقاً على تطور حقوق الإنسان في العصور اللاحقة. وبالتالي، يمكن القول إن العصور الوسطى مثلت مرحلة انتقالية في مسار تطور حقوق الإنسان، حيث بدأت فيها تتشكل بعض المبادئ التي مهدت لظهور المفهوم الحديث لحقوق الإنسان في العصر الحديث.

خلاصة لما سبق التطرق إليه فإن فقهاء الغرب المنشغلين بالقانون الدولي في إطار كتاباتهم المختلفة لم يتطرقوا الى الحديث عن تطور حقوق الإنسان في مرحلة الشريعة الإسلامية، وقد نالت هذه المسألة اهتماما كبيرا من طرف كتاب وفقهاء العرب في القانون الدولي.[1]

فيما يتعلق بهذه المرحلة وعلاقتها بحقوق الإنسان، فإن الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، جاء صريحا بالقول...وإذا كان المقام لا يتسع لاستعراض موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان استعراضا تفصيليا شاملا، فحسبنا أن نشير الى أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، كان لهما السبق المطلق في مجال أرساء دعائم أسس حقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب على حد سواء.[2]

[1] أحمد أبو الوفاء، **الوسيط في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، 1978، ص 14.

[2] صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، 1978، ص 28.

فرع ثالث: تطور حقوق الإنسان في العصر الحديث

تمتد هذه المرحلة التاريخية منذ ظهور مدرسة القانون الطبيعي في أواخر القرن السادس عشر و أوائل القرن السابع عشر، والتي ترى [ان وجود الإنسان هو سابق عن وجود المجتمع والدولة، حيث كان الإنسان يعيش على الحالة الطبيعية، وبالتالي فحقوقه وحرياته يستمدها من طبيعة شخصيته الإنسانية، لا مما تصدره الدولة من قوانين، فالحقوق والحريات سبقت في قيامها المجتمع والدولة، وهي مستقلة كذلك عن التعاليم الدينية، فهي حقوق طبيعية مستمدا أساسا من القانون الطبيعي.

إن البداية الحقيقة للاهتمام بمسالة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي على حد تعبير الأستاذ (هاريس) كانت بعد الحرب العالمية الثانية، وقبل ذلك كان الفرد يعتبر مواطنا أو أجنبيا بالرغم من أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى عرفت مضامين واتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية أو مضامين عصبة الأمم، فالبداية الحقيقة هي تلك التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية تجسدت باهتمام الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان باعتبارها إحدى أهدافها.[1]

تجدر الاشارة الى أن المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، جاءت بتأكيد صريح على ذلك بأنه:

رغبة في دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وطية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ–تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.[2]

ب–تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعايش الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج–أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس و اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

[1] D. J, HARRIS, cases and Materials on international Law, sweet and maxwell, London.1998, P ;41.
[2] R. CASSIN, l'homme sujet de droit international et la protection internationale des droits de l'homme, étude en l'honneur de G, Scelle, paris, L, G, D, J,1950, p ;114.

مع الإشارة هنا بأنه يجب قراءة المادة 55 هذه في إطار مضمون المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة هذه مجرد لمحة تاريخية موجزة عن تطور مفهوم حقوق الإنسان.